

اصغر لشرب ان ياكل على المعقد وفي ح تحريمه على الميتة
فقد صرنا ان حبيب علي قد را الضروية والمعقد جواز
الشيء بل والترود ويجعل العضا ويلزم منه منة
ومتابعة كل صوم له يلزم بتابعه وتقدم صوم
تمتع علي قضا ان لم يقض وقد يتركه وعطش
جميع الصوم جميع الزمن وقول المدونة لا يطعم معناه
لا يجب فلا يباقي الندي خلا فالما يوجهه شارح الرسالة
والاصام من القدرة والقدية وصوم ثلاثة من
شهر حديث ابي هريرة وكان الحسنة بعشرا فماها
فكانه صام الدهر فله ان كان ما لك يصوم اول كل
عشر يوما وكرة تخصيص البيض لشدة نور القمر
فيها الثالث عشر واليا كسنة من سوال اذاه
اظهرها معتدي به لئلا يعتقد وجوبها او اعتقد
سببها لرمضان كالغلة البعدي للصلاة وانما سب
حد يترها ان رمضان بعشرة اشهر والمستهتم شهر
وكذا في صام العام ويحذف يومين منها فيقولون
للموت عليه الصائم حتى انها بعشرة او فصل لانها
اشق ولا تنكدها في عشر ذي الحجة افضل وانما
والثاني يوم بها او يتم وطرح ووقا ويدا والاسان
الا لضرر ومقدمة جماع وفكر ان ابن والا حرم ولغير
ان امنى حالة الحرمة واما لو شك امنى او منى
فالظان لا يجزيه على الفصل لانه اللغاة من قبل
الحدود قد ردت بالتمك خصوصا ولا يراها الشافعي
في

في غير مغيب الحسنة كما هو اصل نصها وحجامة من
شك وخربت ان علم العليل وان الصبح وصوم ضيق
بلا اذن ويدونك من وتطوع قبل واجب لعدم القومية
هنا بخلاف الصلاة فيحرم الا نذرا معينيا اذ لا اثر له قبل
زمنه فان فعله في زمنه اي المعين غيره قضى لانه
فرضه على نفسه ومن لا تمكنه روية ولا استخبارا كسائر
كل الشهور واجتهد ان التيسر فان لم يكن تحريم
وعليها اجزاء تام يتبين فعله في جزي اذ يستمر على
التردد وفاقا للشك وخلا فالما في الاصل او يجرى
ما صادف ولو شك في شهر رمضان ام سوال صامه
فقط وقضى يوما عن العبد لان العضا على حاله
بالعدد كما ياتي ولو شك في اشعبان ام رمضان صام شهرين
وكذا ان زاد في الشك في سواله واما ان شك ارجب
ام شعبان ام رمضان في ثلاثة واما النبي اذ استوفى
الشهرين كلها في الحلة الشك في رمضان وما بعده
يكفي شهرين في زيد على ما قيله في شهر او اثم يصادق
رمضان او قضا في شهرين ولا يديان يجرى التنية عند
كل شهر كما سبق في القوايت **وصصل وصحة**
مطلقا صا او نكلا **بنيمة حازمة** استناد حجازي
لان الحازم بالفعل صا حرمها فان حزم بالصوم ولم يد
هل تطوع او عن النذر والقضا انعقد تطوعا وان دام
بين الاخيرين لم يجز عن واحد منهما ووجب انما
كما يظهر بعد العروب وكف من العبر والحدة الواجب